@ 337 @ زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط . .

ويقتضي كلامه أيضاً أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار أبي محمد ، حذاراً من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد في رواية صالح على أخذها . .

1116 محتجاً بأن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه غسل ميتاً ، فدعى بموسى . ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الظفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة ، نظراً إلى الأسهل ، وحذاراً من المس ، وقال أحمد : تأخذ بموسى أو بمقراض ، نظراً لقصة سعد ، والنورة ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . وا أعلم . .

قال : ويستحب تعزية أهل الميت . .

1117 ش : عن ابن مسعود رضي ا عنه ، أن النبي قال : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) . .

1118 وعن أبي برزة ، أن رسول ا قال : (من عزى ثكلى كسي بردافي الجنة) رواهما الترمذي . .

(تنبيه) (ثكلى) المرأة تفقد ولدها ومن يعز عليها ، وا أعلم . .

قال : والبكاء [عليه] غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة . .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره . .

119 لما روى أنس بن مالك رضي ا عنه قال : شهدنا بنت رسول ا ، ورسوله ا جالس على القر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟) فقال أبو طلحة : أنا . فقال : (انزل في قبرها) البخاري .) $ $ 19 (.

1120 زهم تبم هكر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى ، فأتاه النبي يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد ا بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال : (قد قضى ؟) فقالوا : لا يا رسول ا . فبكى رسول ا ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : (ألا تسمعون ، إن ا لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم) .